

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986

ترتيب المواد

:المادة

1. اسم القانون.
2. تطبيق.
3. تفسير.
4. تحصيل الضريبة.
5. فرض الضريبة.
6. التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب.
7. الربح الخاضع للضريبة.
8. ترحيل الخسائر.
9. فئات الضريبة.
- 9أ. تعديل الجدول.
10. الأشخاص الخاضعون للضريبة.
11. فرض الضريبة على الوكيل.
12. فرض الضريبة على الواهب.
13. فرض الضريبة على منفذ الوصية ... الخ.
14. فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر.
15. إستبقاء ما يكفى لدفع الضريبة .
16. الوفاء فى حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.
17. تقدير الأرباح.
18. سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار.
19. الاجراء فى حالة عدم تقديم إقرار.
20. الاستئناف الى الأمين العام.
21. الاستئناف الى المحكمة.
22. مدة إستحقاق الضريبة.
23. مد الفترة.
24. حظر تسجيل الملكية أو نقلها.
25. الاجراء فى حالة عدم سداد الضريبة فى الموعد المحدد.
26. إعفاءات.
27. الجرائم والعقوبات.
28. سلطة إصدار اللوائح.

الجدول الأول :	إعفاءات
الجدول الثاني :	فئات الضريبة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986

ترتيب المواد

1984/4/24

- 1- اسم القانون. - يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986".
- 2- تطبيق. - تطبق أحكام الفصل الثالث من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 فيما يتعلق بهذا القانون كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكامه هي ضريبة دخل.
- 3- تفسير. - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:¹
- أصل رأسمالي** " يقصد به الأراضي والمباني والعربات بأنواعها،
- الربح** " يقصد به الربح الرأسمالي الذي ينتج عن بيع ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون،
- ضريبة** " يقصد بها ضريبة الأرباح الرأسمالية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون،
- الوزير** " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،
- الأمين العام** " يقصد به أمين عام ديوان الضرائب.
- 4- تحصيل الضريبة. - يعهد إلى الأمين العام تنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجب.²
- 5- فرض الضريبة (1)- تفرض الضريبة على كل ربح فعلى أو حكمي يكون ناتجاً عن أي تصرف من التصرفات الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي، إذا تم تملكه لمدة سنة أو أكثر فإذا كانت مدة التملك أقل من تلك الفترة فيعتبر ذلك عملاً تجارياً يخضع لضريبة أرباح الأعمال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل لسنة 1986.³
- (2) لأغراض هذا القانون تحسب مدة ملكية الوارث من تاريخ تملك المورث للأصل الرأسمالي.⁴
- (3) تعفى نسبة مئوية مقدارها 5% من ضريبة الأرباح الرأسمالية المستحقة على الشخص عن كل سنة من سنوات تملك الأصل الرأسمالي على ألا تتجاوز نسبة الخصم 60% من الضريبة المستحقة شريطة الآتي:
- (أ) عدم التصرف في الأصل الرأسمالي خلال الثلاث سنوات الأولى من

التملك،

(ب) عدم انقطاع سنوات التملك.⁵

- 6- تعتبر جميع التصرفات القانونية الناقلة لملكية الأصل الرأسمالي لغير الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الأب أو الأم أو الأحفاد أو لغرض عام بيعا وتقدر قيمتها بسعر السوق.⁶
- التصرفات الناقلة للملكية لغير بعض الأقارب.
- 7- يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم المبالغ الآتية من سعر الأصل الرأسمالي:⁷
- (أ) قيمة شراء الأصل الرأسمالي أو بنائه،
(ب) تكاليف التحسين الذي أدخل على الأصل الرأسمالي أثناء فترة التملك،
(ج) المصروفات المتعلقة ببيع الأصل الرأسمالي،
(د) أي مبالغ تم سدادها كفرق سعر بموجب قانون التخطيط العمراني و التصرف في الأراضي لسنة 1994،
(هـ) أي مصروفات أخرى تحددها اللوائح.
- الخاضع للضريبة.
- 8- إذا تكبد أي شخص خسائر في أي سنة عند بيعه لأي ممتلكات خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فترحل قيمة الخسائر وتخصم عند التثبيت من الأرباح الخاضعة للضريبة عن السنة التي تليها على أنه لا يجوز ترحيل تلك الخسائر لمدة تزيد على ثلاث سنوات بعد نهاية السنة التي حدثت فيها الخسائر.
- ترحيل الخسائر.
- 9- تدفع الضريبة على جملة الأرباح الرأسمالية عند التقدير بالفئات المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.
- فئات الضريبة
- 9أ- يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير تعديل الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.⁸
- تعديل الجدول.
- 10- إذا كانت الأرباح الرأسمالية لأي شخص خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون فتقدر تلك الأرباح عليه وتقرض عليها الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.
- الأشخاص الخاضعون للضريبة .
- 11- يجوز تقدير الأرباح الخاضعة بشخص غير مقيم وفرضالضريبة الخاصة به على وكيله.
- فرض الضريبة على الوكيل
- 12- مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6 تفرض الضريبة على الأرباح بالنسبة للهبات والهدايا على الواهب.
- فرض الضريبة على الواهب
- 13- يخضع للضريبة الربح المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى ويقدر كما
- فرض

الضريبة على منفذ الوصية... الخ فرض الضريبة على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر استبقاء ما يكفي لدفع الضريبة	لو كان لم يتوف وتفرض الضريبة المستحقة على هذا الريح على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التي كانت ستفرض لولا وفاته.
14- كل شخص تقدر بإسمه أرباح شخص آخر وتفرض الضريبة عليه فيما يتصل بتقدير تلك الأرباح يكون مطالباً بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به ويكون مسؤولاً عن دفع أي ضريبة مفروضة عليه تبعا لذلك في حدود أي موجودات لذلك الشخص الآخر تكون في حيازته وقت إبلاغ التقدير أو بعد ذلك.	على من تقدر عليه أرباح تخص شخصاً آخر
15- يجب على كل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقى لديه من أي نقود يستلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر ما يكفي لدفع الضريبة.	استبقاء ما يكفي لدفع الضريبة
16- إذا فرض أي التزام على شخص بموجب أحكام هذا القانون وكان ذلك الشخص هيئة ذات شخصية اعتبارية فيكون مديرها العام أو أي موظف كبير فيها مسؤولاً عن ذلك الالتزام ⁹ .	الوفاء في حالة الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية
17- يقوم الأمين العام بتقدير أرباح أي شخص خاضع للضريبة في أسرع فرصة ممكنة بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الإقرار. ¹⁰	تقدير الأرباح
18- متى قدم شخص إقراراً بأرباحه فيجوز للأمين العام: (أ) أن يقبل الإقرار ويقوم بتقدير أرباحه على أساسه، (ب) إذا كان لديه سبب للاعتقاد بأن ذلك الإقرار لم يكن صحيحاً أن يقوم بتقدير قيمة أرباح ذلك الشخص وفقاً لما يراه مناسباً ويجوز له أن يستعين بلجان تقييم يعينها إذا رأى ذلك مناسباً ويكون رأيها استشارياً. ¹¹	سلطة الأمين العام عند تقديم الإقرار
19- إذا لم يقدم شخص إقراراً بأرباحه سواء طلب منه الأمين العام ذلك أو لم يطلب ورأى الأمين العام أن ذلك الشخص خاضع للضريبة فيجوز له وفقاً لما يراه مناسباً القيام بتقييم قيمة أرباح ذلك الشخص ويخضعها للضريبة. ¹²	الإجراء في حالة عدم تقديم إقرار
20- يجوز لأي شخص يطعن في تقدير صدر بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف ضد ذلك التقدير بإعلان مكتوب موجه للأمين العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدير ولا يعتبر الإعلان صحيحاً ما لم تذكر به على وجه التحديد الأسباب ضد ذلك التقدير. ¹³	الاستئناف إلى الأمين العام

- الاستئناف إلى المحكمة** 21- يجوز لأي شخص لم يقتنع بقرار الأمين العام وفقاً لأحكام المادة 20 أن يستأنف إلى محكمة قاضى المحكمة العامة ويجوز لهذه المحكمة أن تؤيد قرار الأمين العام أو تعدله أو تلغيه ويعدل التقدير تبعاً لقرارها. ¹⁴
- مدة استحقاق الضريبة** 22- تستحق الضريبة المفروضة في كل تقدير وتكون واجبة السداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خطاب الأمين العام بالتقدير. ¹⁵
- مد الفترة** 23- يجوز للأمين العام بناء على أسباب معقولة أن يمد الفترة التي تكون الضريبة فيها واجبة السداد وأن يحدد تاريخاً لدفعها. ¹⁶
- حظر تسجيل الملكية أو نقلها** 24- لا يجوز تسجيل أو نقل ملكية أي أصل رأسمالي إلا بعد تقديم شهادة خلو طرف من الأمين العام تثبت تسديد الضريبة المستحقة على ذلك الأصل الرأسمالي. ¹⁷
- الإجراء في حالة عدم سداد الضريبة في الموعد المحدد** 25- إذا لم يتم سداد الضريبة في الموعد المحدد يجوز للأمين العام تطبيق أحكام الفصل الرابع عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل. ¹⁸
- إعفاءات** 26- (1) على الرغم من أي حكم مخالف في القانون تعفى الأرباح المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون من الضريبة وذلك إلى المدى المحدد فيه.
- (2) يجوز للوزير بقرار يصدره بعد توصية بذلك من الأمين العام إعفاء أي ربح كلياً أو جزئياً إلى المدى المبين في ذلك القرار. ¹⁹
- الجرائم والعقوبات** 27- تطبق أحكام الفصل الخامس عشر من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 المتعلق بالجرائم والعقوبات كما لو كانت الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ضريبة دخل. ²⁰
- سلطة إصدار اللوائح** 28- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول الأول

إعفاءات

(أنظر المادة 26 (1))

يعفى الآتي من الضريبة:

- (أ) الربح الذي تحققه الحكومة الاتحادية أو أي من وحداتها أو وحدات حكومات الولايات أو الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة من بيع الأصل الرأسمالي، ²¹

- (ب) في حالة الشخص الفرد تعفى 25% من قيمة بيع المنزل الوحيد أو قطعة الأرض الوحيدة التي آلت إلى مالكها في خطة إسكانية، أو إذا أستبدل أو استبدلت بشراء منزل آخر أو قطعة أرض أخرى خلال مدة سنة من تاريخ البيع على ألا يتكرر هذا الإعفاء مرة أخرى طوال حياة الفرد،²²
- (ج) الربح العائد للهيئات الدينية أو التعليمية أو الاجتماعية من بيع ممتلكاتها،
- (د) إعادة تقييم الأصول التي يقدمها الأفراد والشركات كمساهمة عينية في الشركات المحددة شريطة عدم التصرف في الأسهم المقابلة لأنصبتهم لمدة أربع سنوات على الأقل فإذا بيعت الأسهم أو بيعت هذه الأصول قبل ذلك يقدر الربح الرأسمالي على أساس قيمة الأصول قبل إعادة تقييمها.

الجدول الثاني

فئات الضريبة²³

(أنظر المادة 5)

1. تدفع الضريبة بنسبة 5% من الربح الناتج عن بيع الأراضي والمباني.
2. تدفع الضريبة بنسبة 5 و 2 % من الربح الناتج عن بيع العربات بأنواعها.

¹ قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 10 لسنة 1990.

² قانون رقم 40 لسنة 1974.

³ قانون رقم 10 لسنة 1990، قانون رقم 53 لسنة 1991.

⁴ قانون رقم 10 لسنة 1990.

⁵ القانون نفسه.

⁶ القانون نفسه.

⁷ قانون رقم 10 لسنة 1990 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁸ قانون رقم 2 لسنة 1992.

¹⁰ قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹¹ القانون نفسه.

¹² قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹³ القانون نفسه.

¹⁴ القانون نفسه.

¹⁵ قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁶ القانون نفسه.

¹⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 1. لسنة 1990.

¹⁸ قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁹ قانون رقم 53 لسنة 1991.

²⁰ قانون رقم 40 لسنة 1974.

²¹ قانون رقم 40 لسنة 1974.

²² قانون رقم 10 لسنة 1990 ، قانون رقم 22 لسنة 1995.

²³ قانون رقم 52 لسنة 1991، قانون رقم 22 لسنة 1995.